

القرار ٢٣٦١ (الدورة ٢٣)

اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب
والجرائم المرتكبة ضد الانسانية

ان الجمعية العامة ،

وقد نذرت في مشروع اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ،
تقرر وتقرر للتوقيع والتديق والانضمام اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة
ضد الانسانية ، المرفق نصها بهذا القرار .

الجلسة العامة ١٧٢٧

٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨

المرفق

اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب
والجرائم المرتكبة ضد الانسانية

الديباجة

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

ان تشير الى قرارى الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣ (الدورة ١) المتخذ في ١٣ شباط
(فبراير) ١٩٤٦ و ١٧٠ (الدورة ٢) المتخذ في ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٤٧ بشأن
تسليم ومحاكمة مجرمي الحرب ، والى القرار ١٥ (الدورة ١) المتخذ في ١١ كانون الاول
(ديسمبر) ١٩٤٦ والذي يؤكد سيادة القانون الدولي المعترف بها في النظام الاساسي لمحاكمة
نوربيرغ العسكرية الدولية ، والى حكم المحكمة ، والى القرارين ٢١٨٤ (الدورة ٢١) المتخذ
في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ و ٢٢٠٢ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٦ كانون الاول
(ديسمبر) ١٩٦٦ اللذين نصا صراحة على شجب الاخلال بمقوق السكان الاهليين الاقتصادية
والسياسية من ناحية ، وشجب سياسة الفصل المنصرى من النامية الاخرى باعتبارهما جرائم ضد
الانسانية ،

وان تشير الى قرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ١٠٧٤ (ال
(الدورة ٣٠) المتخذ في ٢٨ تموز (يوليه) ١٩٦٥ و ١١٥٨ (الدورة ٤١) المتخذ في ٥ آب
(اغسطس) ١٩٦٦ بشأن محاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية ،

وان تلا حظ خلو جميع الاعلانات الرسمية او الوثائق او الاتفاقيات ، المتعلقة بملاحقة ومعاينة
جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، من اى نص على اية مدة للتقادم ،
وان ترى ان جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية هي من اخطر الجرائم في القانون
الدولي ،

واقترنا منها بأن السعاقبة الفعالة لجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية هي عنصر
هام في منع تلك الجرائم وجماعية حقوق الانسان والحريات الاساسية وتشجيع الثقة وحث التعاون
بين الشعوب وتعزيز السلم والامن الدوليين ،

وان تلا حظ ان اخضاع جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية لقواعد القانون الداخلي
المتصلة بتقادم الجرائم العادية هو مثير قلق شديد لدى الرأى العام العالمي لعدولته دون ملاحقة
ومعاقبة المسئولين عن تلك الجرائم ،

وان تدرك ضرورة ومناسبة القيام ، في نطاق القانون الدولي وبواسطة هذه الاتفاقية ، بتأكيد
سبأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، وبتأمين تطبيقه تطبيقاً عالمياً
شاملاً ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الاولى

لا يسرى اى تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها :

(أ) جرائم الحرب ، الوارد تعريفها في النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية
الصادر في ٨ آب (اغسطس) ١٩٤٥ ، والوارد تأكيدها في القرارين ٣ (الدورة ١) المؤرخ
في ١٣ شباط (فبراير) ١٩٤٦ و ٩٥ (الدورة ١) المؤرخ في ١١ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٤٦ المتخذين من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ولا سيما " الجرائم النازية " المعددة في
اتفاقية جنيف المصقوفة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب ؛

(ب) الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، سواء في زمن الحرب او في زمن السلم ، والوارد
تعريفها في النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في ٨ آب (اغسطس) ١٩٤٥ ،
والوارد تأكيدها في القرارين ٣ (الدورة ١) المؤرخ في ١٣ شباط (فبراير) ١٩٤٦ و ٩٥ (الدورة ١)
المؤرخ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ المتخذين من الجمعية العامة للأمم
المتحدة ، والوارد بالاعتداء المسلح او الاحتلال ، والافعال المنافية للانسانية والناتجة عن سياسة
الفصل العنصري ، وجريمة ابادة الاجناس الوارد تعريفها في اتفاقية عام ١٩٤٨ بشأن منع جريمة

ابادة الاجناس وقسعتها ، عتى لو لم تكون تلك الافعال اخلاالا بالقانون الداخلي للبلد الذى ارتكبت فيه .

المادة الثانية

تسرى احكام هذه الاتفاقية ، في حالة ارتكاب اية جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الاولى ، على ممثلي سلطة الدولة وعلى الافراد الذين يقومون ، بوصفهم فاعلين اصليين او شركاء ، بالمساهمة في ارتكاب اية جريمة من تلك الجرائم او بتعريض الغير تعريضا مباشرا على ارتكابها ، او الذين يجبرون اتفاقا على ارتكابها ، بصرف النظر عن درجة التنفيذ ، وعلى ممثلي سلطة الدولة الذين يسمعون بارتكابها .

المادة الثالثة

تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ جميع التدابير الداخلية والتشريعية او غير التشريعية اللازمة لاتاعة تسليم الاشخاص المشار اليهم في المادة الثانية من هذه الاتفاقية وفقا للقانون الدولي .

المادة الرابعة

تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بالقيام ، كلا وفقا لاجراءاتها الدستورية ، باتخاذ جميع التدابير التشريعية او غير التشريعية اللازمة لكفالة عدم سرعان التقادم او اى حد آخر على الجرائم المشار اليها في المادتين الاولى والثانية من هذه الاتفاقية ، سواء من حيث الملاحقة او من حيث المعاقبة ، ولكفالة الغائه انى وجد .

المادة الخامسة

تصريح الاتفاقية ، عتى (٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، لتوقيع اية دولة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في اية وكالة من وكالاتها المتخصصة او في الوكالة الدولية للسلامة الذرية ، واية دولة من الدول الاعضاء في محكمة العدل الدولية ، واية دولة اخرى تكون قد دعيت من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة الى ان تصبح طرفا في هذه الاتفاقية .

المادة السادسة

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق ، وتودع وثائق التصديق لدى الامين العام للأمم المتحدة .

المادة السابعة

تعرض هذه الاتفاقية لانضمام اية دولة من الدول المشار اليها في المادة الخامسة . وتودع وثائق الانضمام لدى الامين العام للأمم المتحدة .

المادة الثامنة

- ١- تنفذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من بعد تاريخ ايداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق او الانضمام لدى الامين العام للأمم المتحدة .
- ٢- تنفذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة الى الدول التي تكون قد صدقت عليها او انضمت اليها بعد ايداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق او الانضمام ، في اليوم التسمين من بعد تاريخ ايداع وثيقة تصديقها او انضمامها هي .

المادة التاسعة

- ١- يجوز لاية دولة من الدول الاطراف المتعاقدة ان تتقدم في اى وقت ، بعد انقضاء عشر سنوات على نفاذ هذه الاتفاقية ، بطلب تنقيحها . ويكون الطلب باعلان كتابي يوجه الى الامين العام للأمم المتحدة .
- ٢- تتولى الجمعية العامة البت في الخطوات التي قد يلزم اتخاذها بصدده سئل ذلك الطلب .

المادة العاشرة

- ١- تودع هذه الاتفاقية لدى الامين العام للأمم المتحدة .
- ٢- يقوم الامين العام للأمم المتحدة بارسال صور مصدقة عن هذه الاتفاقية الى جميع الدول المشار اليها في المادة الخامسة .

٣- ينهي الامين العام للامم المتحدة الى جميع الدول المشار اليها في المادة الخامسة ما يلي :

- (أ) التوقيعات المذيلة لهذه الاتفاقية ووثائق التصديق والانضمام المودعة بموجب المواد الخامسة والسادسة والسابعة ؛
(ب) تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة الثامنة ؛
(ج) الطلبات والاعلانات الواردة بموجب المادة التاسعة .

المادة الحادية عشرة

عبرت هذه الاتفاقية بخمس لغات رسمية متساوية هي الاسبانية والانجليزية والروسية والديينية والفرنسية ، ويكون تاريخها ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ .
واثباتا لما تقدم ، قام الممثلون الواردة اسماؤهم ادناه ، بتوقيع هذه الاتفاقية بعد تقديم تفويضاتهم التي وجدت مستوفية للشكل حسب الاصول .

القرار ٢٣٦٢ (الدورة ٢٣)
سألة معاقبة مجرمي الحرب
ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية

ان الجمعية العامة ،

ان ترى انه قد تم تقديم مشروع بروتوكول اختياري (١) متعلق باتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية (٢) ،

ان تلاحظ ان اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية لا تعمل دون دراسة المبادئ التي يمكن تأكيدها في المستقبل عند تحديد طبيعة المحاكم المكونة لمحاكمة الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ،

وان تعتقد ان مشروع البروتوكول الاختياري المذكور يشير مسائل وشيقة الصلة بمسألة القضاء الجنائي الدولي ،

(١) A/C.3/L.1570/Rev.2

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٣٦١ ، الدورة ٢٣ ، المرفق .